فخرج بمستعمل المهمل وما وضع ولم يستعمل وبما بعده الغلط وبأولا
المجاز وهي لغوية كالاسد للسبع المعروف وعرفية عامة كالدابة
لكل ذي حافر او خاصة كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة
وشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة وقد خالفها المجاز
فهو لغة مفعل من الجواز وعرفا لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة
بين الوضعين فخرج بثان الحقيقة وبعلاقة العلم المنقول وهو
ايضا لغوي كالاسد للشجاع وشرعي كالصلاة لمطلق الدعا
والامر النفسي منه بطلب الفعل غير الكف او الكف المدلول
عليه بنحو كف كالامر اللفظي منه بالقول الدال بوضعه على
الطلب المذكور ولا يشترط فيه ولا استعلا على الاصح وقيل
شرطه الاستعلا اي كون الطلب بعظمة وقيل العلو
اي كون الطالب اعلى قدرا من المطلوب منه وعليه قوله
كاصله من الذي غدا دونك في الرتبة فان كان من نظيرك
فالتماس او فوقك فسؤال ودعاء قال وهذا هو المختار
تبعا لامام الحرمين وجماعة من اهل الاصول ولاهل البيان فيه
طلبه كما سياتي اه بافعل اي بهذه الصيغة وما اشبهها في الدلالة
على الامر من فعل اي كاقيموا الصلاة او اسمه كعليكم انفسكم او
لام نحو ليقضوا تفثهم او مؤدى معناه كالمصدر النائب عنه
ولو صول للرفع نحو فضرب الرقاب فصيام ثلاثة ايام وهو
اي لفظه بانواعه للوجوب اي لدى اطلاقه وتجرده
عن قرينة صارفة الى غيره فهو على الاصح من بضعة عشر
قولا حقيقة في الوجوب فقط فيحمل اعتماده في الاصح قبل
البحث عنه ما لم يتل حظرا نحو فاذا تطهرن فاتوهن او استاذانا
كقولك لمن استاذن ادخل فالاباحة حقيقة في الاصح فليعتقد

حتى

حتى يدل دليل لغيرها وليس هو الا طلب الماهية وهو القدر
المشترك بين المرة والتكرار وبين الفور والتراخي لا لتكرار
اي استيعاب ما امكن من العمر بحسبه ولا للمرة فقط ولا للفور
فقط ولا للتراخي فقط فيحصل الامتثال بالمرة وبغيرها مع
الفور او التراخي الا ان دل دليل لفظي او معنوي دلالة بالوضع
الاطلاق على غيره فيعمل به نحو اقرت يد اللمرة فقط ونحو وامر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك للتكرار
قطعا ونحو افعله مبادرا للفور وجوبا ونحو افعله متى
شئت للتراخي جوازا ونحو اجتنبوا كثيرا من الظن واتقوا
الله للفور والتكرار اتفاقا والامر النفسي بشيء معين نهي
عن سوى ما امر به اي عن ضده الوجودي سواء كان
واحدا كالسكون ضد الحركة فقط ام اكثر كالقيام ضده
القعود وغيره والنهي النفسي عن شيء معين امر بنقيض
له اي بضده فان كان واحدا كلا تتحرك فواضح او اكثر
كلا تقعد فالامر باحد اضداده ايا كان وقيل ليس الامر
نهيا عن ضده ولا العكس وهو الاصح اما اللفظي فلا
قطعا ويرى الامر موجبا المامور المطلق به والمحال
موجبا معه المقدور الذي به يتم المامور فكل مقدور
لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب على الصحيح
سواء كان سببا كالامر بالعتق امر بصيغته ام شرطا
كغسل جزء زائد على محل الفرض ليتحقق الاستيعاب
والمومن ولو ملكا بنا على ارساله صلى الله عليه وسلم اليهم او
جنيا غير الملجا على الصواب والمكره على الصحيح في جمع

Copyright © King Saud University